

كلية المنصور الجامعة

قسم القانون

مرحلة رابع

قانون العمل والضمان

الضمان الاجتماعي

لم يعد الضمان الاجتماعي في الوقت الحاضر مجرد مطلب انساني ، بل هو ضرورة اقتصادية وغاية تسعى الدول المتطورة الى تحقيقها ،وتوفير الضمان والامان لمواطنيها وقد ارتبط وجود الانسان على وجه الارض بصراعه من اجل الحياة التي قدير له ان يواجه فيها مخاطر عديدة لاحصر لها واحتل صراعه من اجل الحصول على عيشه مكان هام من اجل البقاء ولايزال يعتبر حصوله على مايكفيه لإعالتة واسرته حاجة اساسية ، أي ان حاجة الانسان الى الامان الاجتماعي حاجة قديمة ارتبطت بوجود الانسان منذ قديم الزمان إلا ان وسائله في تحقيقها اختلفت من عصر الى اخر ومن نظام الى اخر وجميعها لا تتجاوز وسيلتين فقط هما : - ((التضامن الاجتماعي والادخار)) وذلك لغرض مواجهة المخاطر الاجتماعية ، وقد كانت وسائل التضامن الاجتماعي متمثلة بـ (المساعدة الفردية والتعاون العائلي و التعاون الجماعي) ،اما وسيلة الادخار فتتمثل بالادخار (بالادخار الفردي و مساعدة اعضاء الجمعيات التبادلية لأعضائها إضافة الى التأمين)، لكن مع بداية القرن الرابع عشر وظهور الورش والمصانع وما اعقبها من تطورات اقتصادية واجتماعية مهمة ترتب عليها أنهيـار النظام الأقطاعي وظهور المدن المتحررة من السيطرة الاقطاعية .

ومع بداية عصر الانفتاح التجاري إضافة الى عوامل اخرى نذكرها في أدناه كان لابد من ظهور نظام قانوني منظم للضمان الاجتماعي ومن هنا بدأت بذرة أولى التشريعات للضمان الاجتماعي ومن الاسباب التي أدت الى ظهور هذا النظام اضافة الى ماتم ذكره :-

1. أنهيار اشكال التضامن الاجتماعي السابقة وذلك بعد سيادة المذهب الليبرالي وانهيار النظام الاقطاعي في الريف وقيام المجتمع المدني مما ادى الى الهجرة من الريف الى المدينة ، وبالتالي تفكك الروابط الاجتماعية والاسرية التي كانت قائمة في المجتمع الريفي .

2. فقدان العمال القدرة على الادخار بسبب قلة الاجور التي كان يحصل عليها العامل مع زيادة متطلباته اليومية .

3. ازدياد المخاطر التي يتعرض لها العمال ، وذلك بأزدياد الألة في الصناعة وزيادة اصابات العمل او الامراض المهنية .

4. عجز النظام القانوني عن حماية الطبقة العاملة ، إذ كان السائد هو اعتماد الخطأ أساس لقيام المسؤولية ومن ثم لكي يستطيع العامل الحصول على التعويض كان عليه أن يثبت وقوع خطأ معين من جانب صاحب العمل تسبب عنه ضرر لحق به .

5. النضال العمالي /حيث ان التطور الصناعي وقيام الصناعات الكبيرة ادى الى ازدياد عدد افراد الطبقة العاملة وتجمعها في مناطق او مصانع كبيرة ، أضف الى ذلك ازدياد الوعي الثقافي لدى العمال كل ذلك ادى الى بدا النضال العمالي من اجل تحقيق الأمان للعمال وحمايتهم من المخاطر التي تواجههم وذلك بوجود تشريعات تكون ملزمة للجميع .

ولما ذكر سابقا فقد شهدت دول العالم المختلفة ولادة قوانين التامين الاجتماعي لحماية هذه الشريحة وضمان حقوقها .اذ شهدت المانيا ولادة اول قانون للتامين الاجتماعي بمعناه الحديث عام 1883 للتامين ضد المرض ثم قانون 6 تموز 1884 للتامين ضد حوادث العمل ،وقانون 22 حزيران 1886 للتامين ضد العجز والشيخوخة ، اما انكلترا فقد صدر فيها اول قانون للتامين 1911 مقرر التامين الاجباري ولم يكن يتضمن التامين ضد اصابات العمل لان المشرع الانكليزي كان قد اقام مسؤولية صاحب

العمل عن تعويض العامل عنها على اساس نظرية المخاطر المهنية 1879 .وبعدها صدرت العديد من التشريعات المتطورة والشاملة في بريطانيا منذ 1945 حتى اصبحت تغطي مخاطر واصابات العمل والتأمين الصحي والتأمين ضد البطالة وتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين الأعباء المالية .وفي فرنسا صدر قانون التأمين الاجتماعي 1928 وبموجبه تم التعرف على نظام التأمين الصحي والتأمين ضد العجز والشيخوخة والوفاة .اما الولايات المتحدة الامريكية فقد ظلت بعيدة عن الاخذ بنظام التأمين الاجتماعي حتى بدأ الأزمة الاقتصادية 1929 والتي تسببت في انتشار البطالة بين العمال مما دفع الرئيس الامريكي انذاك الى تشكيل لجنة الضمان الاقتصادي والتي اقترحت مشروع الضمان الاجتماعي والمتضمن التأمين ضد الشيخوخة والعجز والوفاة أُقرَ في 14/آب /1935.

اما في العراق فأن التأمين الاجتماعي موضوع حديث النشأة ، وذلك بسبب تأخر صدور التشريعات العمالية في القطر ، حيث بدأ التشريع المنظم للتأمين الاجتماعي تدريجيا باصدار قوانين الضمان الاجتماعي وكالاتي :-

1. قانون الضمان الاجتماعي للعمال الاول رقم 27 لسنة 1956 .
2. قانون الضمان الاجتماعي للعمال رقم 140 لسنة 1964 (وهو أول خطوة حقيقية في ميدان التأمين الاجتماعي للعمال).
3. تعديل القانون اعلاه برقم 15 لسنة 1966 .
4. قانون رقم 112 لسنة 1969 (والذي وُضع على عجل لذا أقتصرت مهمة واضعيه على زيادة حقوق المشمولين من حيث الكم ، لهذا لم يدوم طويلا في التطبيق).

5. قانون رقم 39 لسنة 1971 .(وقد جاء هذا القانون نقلة اجتماعية في فن ومضمون الضمان الاجتماعي ، بحيث اصبح من تاريخ اصداره فاصلا بين مرحلتين متميزتين في تطور نظام الضمان الاجتماعي في العراق وبداية حقيقية لولادة نظام حقيقي للضمان الاجتماعي واهم ملامحه :-

(تخلص عن مبدأ تقسيم العمال الى خمسة اصناف ونظر الى العمال من منظور الطبقة الواحدة وفرض دفعهم الاشتراكات على اساس نسبة محددة من الاجر ، كذلك تخلص عن النظام السابق لجباية الاشتراك بأسلوب لصق الطوابع الى الخصم عند المنبع الاصلي اي اقتطاع الاشتراك من اجر العامل النقدي كذلك جاء القانون بمبدأ الشمول التام لجميع العمال بالضمان الاجتماعي وبصورة تدريجية وبأجل زمني محدد ، اضافة الى ذلك اصبح الاساس الجوهري الاول لاستحقاق الضمان هو الحاجة الفعلية للحماية الاجتماعية).

6. واخيرا قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 18 لسنة 2023 .

أستاذة مادة قانون العمل والضمان

م . م. سوسن خيرى عبدالله